

ما حكم من طافت للوداع وهي حائض؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هذه سائلة تقول امرأة طافت طواف الوداع نعم. لحج عام واحد وعشرين وعليها العادة الشهرية وافتاها بعض رفقتها ان عليها دم لفقراء الحرم فهل ما ما افتوها صواب واذا لم يكن صوابا فماذا يلزمها مع علمها - [00:00:00](#)

بان الحائض لا تطوف بالبيت افتوها مأجورين اذا كان الواقع ما ذكر انها طافت للوداع وهي حائض ليس عليها شيء لان لان الحائض ليس عليها وداع فطوافها خطأ ما عليها وداع - [00:00:26](#)

الحائض ليس عليها وداع تسافر بدون وداع خفف الله عنها الحديث امروا ان يكون يعني الحجاج امروا ان يكون اخر عهدهم بالبيت. الا انه خفف عن المرأة الحائض ولما حاضت صفية ام المؤمنين رضي الله عنها - [00:00:44](#)

وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك قال احابستنا هي ظن صلى الله عليه وسلم انها لم تطف للافاضة قالوا يا رسول الله انها قد افاضت قال فانفري اذا اسقط عنها طواف الوداع - [00:01:05](#)

الحائض ليس عليها وداع وطافت خطأ وليس عليها دم لان لا ليس عليها وداع اصلا - [00:01:23](#)